

صحيح ابن خزيمة

2278 - قال ابن إسحق : و حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمار بن عمرو بن حزم قال ضرب الدهر من ضربة حتى إذا كانت ولاية معاوية بن أبي سفيان و أمر مروان بن الحكم على المدينة بعثني مصدقا على بلى و عذرة و جميع بني سعد بن هديم من قضاة قال : فمررت بذلك الرجل و هو شيخ كبير في ماله صدقته بثلاثين حقة فيها فحلها على ألف بغير و خمسمائة بغير .

قال ابن إسحق : فنحن نرى أن عمارا لم يأخذ معها فحلها إلا و هو سنة إذا بلغت صدقة الرجل ثلاثين حقة ضم إليها فحلها K قال الأعظمي : إسناده حسن